

قرار رقم (٢٥١) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٧ / ٥ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالجمعية التعاونية الإنتاجية لأعمال الوزن والمراجعة والخبرة الدولية
(كوميصل)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بالجمعية التعاونية الإنتاجية لأعمال الوزن والمراجعة والخبرة
الدولية / كوميصل برقم (٢١٤) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٩/٥/٢٠١٢
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١٩/٥/٢٠١٢ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٨٣)
لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٥/٢/٢٠١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٣/٤/١٧ .



ق ر ر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (أولى/٤) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبند

(٣) من الباب الثالث (المزايا) والفقرة (٥) من (قواعد عامة عند صرف المزايا) بذات الباب
النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة أولى : يشترط فى العضو ما يلي :-

(٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٥٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم
لرسوم عضوية تسدد لمرة واحدة فقط عند الانضمام طبقاً للجدول التالى :-

السن في تاريخ الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك
٣٤ سنة فأقل	٠,٢٥
٣٥	٠,٥٩
٣٦	١,٠٨
٣٧	١,٥٨
٣٨	٢,٠٩
٣٩	٢,٦١
٤٠	٣,١٢
٤١	٣,٦٤
٤٢	٤,١٥
٤٣	٤,٦٦
٤٤	٥,١٥
٤٥	٥,٦٣
٤٦	٦,٠٨
٤٧	٦,٥٠
٤٨	٦,٨٨
٤٩	٧,٢٠
٥٠	٧,٤٥



٤٦٠٧٦

- يحسب السن بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.

- تحسب فروق السنة نسبياً.

١٤٤٠

الباب الثالث : (المزايا)

- يستحق العضو المزايا التأمينية المبينة بعد فى الاحوال التالية :-
- ٣- فى حالة انتهاء الخدمة بالفصل أو انتهاء العضوية بالاستقالة أو الفصل من الصندوق :-
- يرد للعضو ٨٥% من الاشتراكات المسددة منه بشرط أن تكون له مدة اشتراك بالصندوق سنة على الأقل وإذا قلت المدة عن ذلك فلا يرد له أى شئ.

قواعد عامة عند صرف المزايا :-

يراعى عند صرف المزايا التأمينية فى البنود السابقة ما يلى :-

٥- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٠/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ١٩٩١) ويثبت بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

ثانياً : إلغاء البند (٣) من المادة (ثالثة) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) .

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. أشرف الشرقاوى

رئيس الهيئة



٤٦٠٩٦

م

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالجمعية التعاونية الإنتاجية لأعمال الوزن والمراجعة والخبرة الدولية (كوميبصل)
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٥١) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي																																																																
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة أولى : يشترط في العضو ما يلي :- ٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٥٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسوم عضوية تسدد لمرة واحدة فقط عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :-	الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة أولى : يشترط في العضو ما يلي :- ٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٥٠ عاماً ويقوم العضو الجديد بسداد رسم عضوية إضافي ويسدد دفعة واحدة وذلك على النحو التالي :-																																																																
<table> <tr> <th>السن في تاريخ الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك</th></tr> <tr><td>٣٤ سنة فأقل</td><td>٠,٢٥</td></tr> <tr><td>٣٥</td><td>٠,٥٩</td></tr> <tr><td>٣٦</td><td>١,٠٨</td></tr> <tr><td>٣٧</td><td>١,٥٨</td></tr> <tr><td>٣٨</td><td>٢,٠٩</td></tr> <tr><td>٣٩</td><td>٢,٦١</td></tr> <tr><td>٤٠</td><td>٣,١٢</td></tr> <tr><td>٤١</td><td>٣,٦٤</td></tr> <tr><td>٤٢</td><td>٤,١٥</td></tr> <tr><td>٤٣</td><td>٤,٦٦</td></tr> <tr><td>٤٤</td><td>٥,١٥</td></tr> <tr><td>٤٥</td><td>٥,٦٣</td></tr> <tr><td>٤٦</td><td>٦,٠٨</td></tr> <tr><td>٤٧</td><td>٦,٥٠</td></tr> <tr><td>٤٨</td><td>٦,٨٨</td></tr> </table>	السن في تاريخ الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك	٣٤ سنة فأقل	٠,٢٥	٣٥	٠,٥٩	٣٦	١,٠٨	٣٧	١,٥٨	٣٨	٢,٠٩	٣٩	٢,٦١	٤٠	٣,١٢	٤١	٣,٦٤	٤٢	٤,١٥	٤٣	٤,٦٦	٤٤	٥,١٥	٤٥	٥,٦٣	٤٦	٦,٠٨	٤٧	٦,٥٠	٤٨	٦,٨٨	<table> <tr> <th>السن في تاريخ الانضمام</th><th>رسم العضوية الإضافي لكل جنيه من أجر الاشتراك</th></tr> <tr><td>٣٥</td><td>٠,٣١</td></tr> <tr><td>٣٦</td><td>٠,٧٩</td></tr> <tr><td>٣٧</td><td>١,٢٨</td></tr> <tr><td>٣٨</td><td>١,٧٧</td></tr> <tr><td>٣٩</td><td>٢,٢٧</td></tr> <tr><td>٤٠</td><td>٢,٧٧</td></tr> <tr><td>٤١</td><td>٣,٢٨</td></tr> <tr><td>٤٢</td><td>٣,٧٨</td></tr> <tr><td>٤٣</td><td>٤,٢٧</td></tr> <tr><td>٤٤</td><td>٤,٧٦</td></tr> <tr><td>٤٥</td><td>٥,٢٢</td></tr> <tr><td>٤٦</td><td>٥,٦٦</td></tr> <tr><td>٤٧</td><td>٦,٠٧</td></tr> <tr><td>٤٨</td><td>٦,٤٣</td></tr> <tr><td>٤٩</td><td>٦,٧٥</td></tr> </table>	السن في تاريخ الانضمام	رسم العضوية الإضافي لكل جنيه من أجر الاشتراك	٣٥	٠,٣١	٣٦	٠,٧٩	٣٧	١,٢٨	٣٨	١,٧٧	٣٩	٢,٢٧	٤٠	٢,٧٧	٤١	٣,٢٨	٤٢	٣,٧٨	٤٣	٤,٢٧	٤٤	٤,٧٦	٤٥	٥,٢٢	٤٦	٥,٦٦	٤٧	٦,٠٧	٤٨	٦,٤٣	٤٩	٦,٧٥
السن في تاريخ الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك																																																																
٣٤ سنة فأقل	٠,٢٥																																																																
٣٥	٠,٥٩																																																																
٣٦	١,٠٨																																																																
٣٧	١,٥٨																																																																
٣٨	٢,٠٩																																																																
٣٩	٢,٦١																																																																
٤٠	٣,١٢																																																																
٤١	٣,٦٤																																																																
٤٢	٤,١٥																																																																
٤٣	٤,٦٦																																																																
٤٤	٥,١٥																																																																
٤٥	٥,٦٣																																																																
٤٦	٦,٠٨																																																																
٤٧	٦,٥٠																																																																
٤٨	٦,٨٨																																																																
السن في تاريخ الانضمام	رسم العضوية الإضافي لكل جنيه من أجر الاشتراك																																																																
٣٥	٠,٣١																																																																
٣٦	٠,٧٩																																																																
٣٧	١,٢٨																																																																
٣٨	١,٧٧																																																																
٣٩	٢,٢٧																																																																
٤٠	٢,٧٧																																																																
٤١	٣,٢٨																																																																
٤٢	٣,٧٨																																																																
٤٣	٤,٢٧																																																																
٤٤	٤,٧٦																																																																
٤٥	٥,٢٢																																																																
٤٦	٥,٦٦																																																																
٤٧	٦,٠٧																																																																
٤٨	٦,٤٣																																																																
٤٩	٦,٧٥																																																																



٧,٢٠	٤٩	٧,٠٠	٥٠
٧,٤٥	٥٠		
- يحسب السن بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام. - تحسب فروق السنة نسبياً. مادة ثالثة : ٣- يلغى الباب الثالث : (المزايا) يستحق العضو المزايا التأمينية المبينة بعد فى الاحوال التالية :- ٣- فى حالة انتهاء الخدمة بالفصل أو انتهاء العضوية بالاستقالة أو الفصل من الصندوق :- يرد للعضو ٨٥% من الاشتراكات المسددة منه بشرط أن تكون له مدة اشتراك بالصندوق سنة على الأقل وإذا قلت المدة عن ذلك فلا يرد له أى شئ. قواعد عامة عند صرف المزايا :- يراعى عند صرف المزايا التأمينية فى البنود السابقة ما يلى :- ٥- أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلاحقة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٠/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ١٩٩١) ويثبت بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .		- يحسب السن بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام. - تحسب فروق السنة نسبياً. مادة ثالثة : ٣- مساهمة الجمعية بواقع تسعون ألف جنيه سنوياً لمدة ثلاث سنوات (٢٠٠٩ - ٢٠١١). الباب الثالث : (المزايا) يستحق العضو المزايا التأمينية المبينة بعد فى الاحوال التالية :- ٣- فى حالة فصل العضو من الخدمة أو الاستقالة من الصندوق يرد للعضو ٧٥% من الاشتراكات المدفوعة منه فقط بشرط أن يكون للعضو مدة اشتراك بالصندوق سنتين على الأقل وإذا قلت المدة عن سنتين فلا يرد للعضو أى شئ. قواعد عامة عند صرف المزايا :- يراعى عند صرف المزايا التأمينية فى البنود السابقة ما يلى :- ٥- أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلاحقة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٧/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ١٩٩١) فقط ومضافاً إليه ٣% مقابل علاوة ٢٠٠٨/١/١ ويثبت بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز	



المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية
العمومية للصندوق.



٤٦٠٧٦

Handwritten signature/initials.

مذكرة

التاريخ : ٢٠١٣/٤/١٧ رقم القيد : (٢١٤)

إلى : السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة

من : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة

الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين

بالجمعية التعاونية الإنتاجية لأعمال الوزن والمراجعة والخبرة

الدولية (كوميصل).

تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للمراقبة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق.

وقد تقدم الصندوق المشار إليه بطلب لتعديل بعض أحكام لائحة نظامه الأساسي وذلك بتعديل المادة (أولى/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) وإلغاء البند (٣) من المادة (ثالثة) من ذات الباب الثاني والبند (٣) من الباب الثالث (المزايا) والفقرة (٥) من (قواعد عامة عند صرف المزايا) بذات الباب وذلك طبقاً للآتي :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة أولى : يشترط في العضو ما يلي :-

(٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٥٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد

بشرط سدادهم لرسوم عضوية تسدد لمرة واحدة فقط عند الانضمام طبقاً للجدول

التالي :-

السن في تاريخ الاتضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك
٣٤ سنة فأقل	٠,٢٥
٣٥	٠,٥٩
٣٦	١,٠٨
٣٧	١,٥٨
٣٨	٢,٠٩
٣٩	٢,٦١
٤٠	٣,١٢
٤١	٣,٦٤
٤٢	٤,١٥
٤٣	٤,٦٦
٤٤	٥,١٥
٤٥	٥,٦٣
٤٦	٦,٠٨
٤٧	٦,٥٠
٤٨	٦,٨٨
٤٩	٧,٢٠
٥٠	٧,٤٥

- يحسب السن بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.

- تحسب فروق السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

يستحق العضو المزايا التأمينية المبينة بعد فى الاحوال التالية :-

٣- فى حالة انتهاء الخدمة بالفصل أو انتهاء العضوية بالاستقالة أو الفصل من الصندوق :-

يرد للعضو ٨٥% من الاشتراكات المسددة منه بشرط أن تكون له مدة اشتراك

بالصندوق سنة على الأقل وإذا قلت المدة عن ذلك فلا يرد له أى شئ.

قواعد عامة عند صرف المزايا :-

يراعى عند صرف المزايا التأمينية فى البنود السابقة ما يلى :-

(Signature)

٥- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٠/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ١٩٩١) ويثبت بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

* تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

وقد تم بحث واستطلاع رأى الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات والتي تم عرضها على لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٥ والتي أوصت بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق بعد استيفاء بعض الملاحظات وقد تم استيفائها .

المطلوب : رجاء التفضل فى حالة الموافقة التكرم باعتماد القرار المرفق.

المدير العام
(نبيلة رشاد)

السيد

السيد

السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الهيئة
وجيت التعديلات (د) لوضع من هو المقرر على ما عداها
الاست - قنات

٥٠٤ . د. نائب رئيس الهيئة
تقدم بالبرص مع ٥٠٩ . د. رئيس الهيئة
لدعداد القرار المرفق
٥١٥٥ ٥١٥٥

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الهيئة
للتفضل بالمرفق (د) اعتماد
القرار المرفق
٥١٥٥ ٥١٥٥